

الكتاب: أهمية العناية بالتفسير وال الحديث والفقه

المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر

الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الطبعة: الأولى 1425 هـ

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالخواشى]

العلم المدح في الكتاب والسنّة والعلم الشرعي

...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
إله الأولين والآخرين، قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الصادق الأمين،
المعصوب رحمة للعالمين، صلى الله عليه وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم
إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن العلم الحمود المُثني عليه وعلى أهله في الكتاب والسنّة علم الشريعة، التي بعث الله بها
رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
 وسلم من مدح للعلم وثناء على حملته إنما يراد به هذا العلم الشرعي، علم الكتاب والسنّة والفقه في
 الدين.

(1/3)

وما جاء في كتاب الله قول الله عز وجل: {شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: 18] ، قوله: {فَلَنْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9] ، قوله: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: 114] ، قوله: {إِنَّمَا يَخْشَى
اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ} [فاطر: 28] ، قوله: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11].

ومن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه
علماء، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" أخرجه مسلم (2699) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماء سلك الله عز وجل به طريقاً من طرق
الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الأرض، والحيتان

(1/4)

في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" وهو حديث حسن رواه أبو داود (3641) و (3642)، والترمذى (2682)، وابن ماجه (223)، وغيرهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد شرحه الحافظ ابن رجب في جزء. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة حاربة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له" رواه مسلم (1631) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1/5)

مدار العلم الشرعي علي التفسير والحديث والفقه

...

وأصول هذا العلم ترجع إلى التفسير والحديث والفقه، وقد بدأ البخاري كتاب العلم من صحيحه بباب فضل العلم وقول الله تعالى {يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ}

(1/5)

حَبِيرٌ} ، قوله عَزَّ وَجَلَّ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} ، قال الحافظ في شرحه فتح الباري (1/141) في معنى الآية الأولى: "قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم" ، وقال في الآية الثانية: قوله: "وقوله عَزَّ وَجَلَّ: {وَقُلْنَ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} واضح الدلاله في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازيداد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتزييه عن النقص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيб".
وتتصفح أهمية العناية بهذه العلوم الثلاثة التي عليها مدار العلم الشرعي، وهي التفسير والحديث والفقه بما يلي:

(1/6)

أهمية العناية بالتفسير

...

أما التفسير فلتوضيحة معاني كلام الله عز وجل، واحتتماله على نتائج التدبر لآياته، قال الله عز وجل: {وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ} [القمر: 17] ، وقال: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٍ} [ق: 45] ، وقال: {كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكُ مُبَارِكٌ لِيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْيَابِ} [ص: 29] ، وروى البخاري في صحيحه (5027) عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"، وروى مسلم في صحيحه (817) عن عامر بن واثلة: أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبي زريق، قال: ومن ابن أبي زريق؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارئ كتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: "إن الله يرفع

(1/7)

بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين".

وفي صحيح مسلم أيضاً (223) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الظهور شطر الإيمان" وفي آخره: "والقرآن حجة لك أو عليك".
وخير ما يفسر به القرآن القرآن، ثم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم كلام السلف من الصحابة والتابعين بإحسان، وأهم الكتب في ذلك: تفسير الإمام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (310هـ)
، وتفسير الحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة (516هـ) ، وتفسير إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (774هـ) ، وكتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقطى المتوفى سنة (1393هـ) .

(1/8)

أهمية العناية بالحديث

...

وأما الحديث . وهو مرادف للسنة عند عطفها على الكتاب . فهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو

(1/8)

فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي، وهو وحي من الله أوحاه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال الله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3-4] ، وفي صحيح البخاري (1454) كتاب أبي بكر إلى أنس الطويل في بيان فرائض الصدقة، وفي أوله قال: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله"، وروى مسلم في صحيحه (1885) عن أبي قتادة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم، فذكر لهم: "أن الجهد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم! إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتبب مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك" ورواه النسائي (3155) عن أبي هريرة، وفي

(1/9)

آخره: "نعم! إلا الدين، سارني به جبريل آنفًا"، وفي صحيح البخاري (1789) ومسلم (1180) عن يعلى ابن أمية في قصة الرجل الذي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، وقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم بالجعранة: "كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟" فنزل عليه الوحي، وفي آخر الحديث: "فلما سُرِّيَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق منك، وأنق الصفة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" والعمل بالسنة والحديث لازم كالعمل بالقرآن، قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] ، وقال: {إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59] ، وقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ}

(1/10)

وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: 36] ، وقال: {فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63] . وتبيين أهمية العناية بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وستته في قوله صلى الله عليه وسلم: "نصر الله امرئاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهه ليس بفقيه" رواه أبو داود (3660) وهذا لفظه، والترمذي (2656)، وابن ماجه (230) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو حديث متواتر، جاء عن أكثر من عشرين صحابياً، ذكرت روایاتهم وما اشتمل عليه من الفقه في كتابي "دراسة حديث نصر الله امرئاً سمع مقالتي روایة ودرایة"، وفي هذا الحديث بيان فضل من اشتغل بستة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ حيث دعا له الرسول صلى الله

عليه وسلم بهذه الدعوة العظيمة، وقال العرباض بن سارية رضي الله عنه: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1/11)

موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، قال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة موّدع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتعقى الله والسمع والطاعة وإن عبد جبشي، فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله" رواه أبو داود (4607). وهذا لفظه . والترمذى (2676) ، وابن ماجه (44-43) ، وقال الترمذى: ((Hadith حسن صحيح)) ، وروى مسلم في صحيحه (867) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة قال: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله" ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" رواه

(1/12)

البخاري (5063) ومسلم (1401) ، وروى البخاري في صحيحه (7280) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمّي يدخلون الجنة إلّا من أبى، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى". وأهم الكتب المؤلفة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتب الستة وهي: صحيح الإمام البخاري المتوفى سنة (256هـ) ، وصحيح الإمام مسلم المتوفى سنة (261هـ) ، وسنن أبي داود المتوفى سنة (275هـ) ، وسنن الترمذى المتوفى سنة (279هـ) ، وسنن النسائي المتوفى سنة (303هـ) ، وسنن ابن ماجه المتوفى (273هـ) ، وقد لقيت هذه الكتب من العلماء عناية خاصة، وكتب في ذلك رسالة مختصرة بعنوان: "كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة" ، ذكرت فيها جملة من كلامهم وجهودهم في هذه الكتب.

(1/13)

والكتب المؤلفة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً، ومن أشهرها سوى ما تقدم: موطأ الإمام مالك، وسنن الدارمي ومسند الإمام أحمد.

أهمية العناية بالفقه

...

وأما الفقه فهو استنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسنّة، وقد اعنى بذلك المفسرون وشرح الحديث، وقد قال صلی الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" رواه البخاري (71) ومسلم (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه، وهو يدل على أن من علامة إرادة الله عزّ وجلّ الخير بالعبد أن يفقهه في الدين؛ لأنّه إذا فقه في دين الله يعبد الله على بصيرة، ويدعوه غيره إلى الحق والهدى على بصيرة، روى البخاري (3353) ومسلم (2378) عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قيل يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: في يوسف نبی الله ابن نبی الله ابن نبی الله ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فمن

معدن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"، وهذا الحديث دال على أن من كان خياراً في الجاهلية لما اتصف به من صفات حسنة وأخلاق كريمة ثم أسلم على هذه الصفات وفقه في دين الله، فإنه يكون جمع بين الشرف والسؤدد في الجاهلية والإسلام، قال النووي في شرح مسلم (15/135) : "ويعنده أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا، فهم خيار الناس، قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأوجبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه، ومعنى معدن العرب أصولها، وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكي كسرها، أي صاروا فقهاء عاملين بالأحكام الشرعية الفقهية، والله أعلم"

وفي صحيح البخاري (79) ومسلم (2282) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيغان لا تمشك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"، والحديث يدل على أن الناس في الوحي ثلاثة أصناف: صنف فقه

في دين الله فعلم وعلم، وصنف حفظ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فحصلت الفائدة والمنفعة من حفظه، وإلى هذين الصنفين الإشارة في حديث زيد بن ثابت المتقدم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "نصر الله امرأً سمع منا

(1/16)

حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهه"، وأما الصنف الثالث فهو الذي لم يحفظ ولم يفقه، فلم ينتفع ولم ينفع.

(1/17)

الفقه الفهم في الكتاب والسنّة
والفقه في الدين هو الفهم في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام منها، فأما الفهم في الكتاب العزيز، ففي صحيح البخاري (3047) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟" قال: لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة! ما أعلمه إلا فيما يعطيه الله رجالاً في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر" ومن أمثلة فهم علي رضي الله عنه في كتاب الله استنباطه

(1/17)

من آيات البقرة ولقمان والأحقاف، أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، قال ابن كثير في تفسيره عند قوله في سورة الأحقاف: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وقد استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} وقوله تبارك وتعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ} على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم" ومن الفهم في كتاب الله استنباط شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله صحة إمامه أبي بكر صلي الله عليه وسلم من قوله تعالى: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: 6-7] ، قال في أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/36) : "يؤخذ من هذه

(1/18)

آلية الكريمة صحة إماماً أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأنَّه داَخَلَ فِيمَنْ أَمْرَنَا اللَّهُ فِي السَّبْعِ الْمُتَابِعِ
والقرآن العظيم . أعني الفاتحة . بأنَّ نَسَأْلَهُ أَنْ يَهْدِنَا صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنْ صِرَاطَهُمْ هُوَ
الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَذَلِكُ فِي قَوْلِهِ: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} ، وَقَدْ بَيَّنَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فَعَدَّ مِنْهُمُ الصَّدِيقِينَ، وَقَدْ بَيَّنَ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ
الصَّدِيقِينَ، فَاتَّبَعَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نَسَأْلَهُ الْهُدَى إِلَى صِرَاطِهِمْ،
فَلَمْ يَقِنْ لِبَسٍ فِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ إِمَامَتِهِ حَقٌّ"
وَكِتَابَهُ أَصْصَوَاءَ الْبَيَانِ حَافِلُ بِالْأَمْثَالِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْفَهْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
وَمِنَ الْفَهْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمْرَ وَابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}

(1/19)

فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا} [النصر: 1-3] ، قَرَبَ أَجْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (4294) عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ عَمْرٌ يَدْخُلُنِي مَعَ أَشِيَّاً خَيْرًا
بَدْرًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تُدْخِلْ هَذَا الْفَتْحَ مَعْنَا وَلَا أَبْنَاءَ مُثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُمْ ذَاتُ
يَوْمِ وَدَعَانِي مَعْهُمْ ، قَالَ: وَمَا أُرِيَتُهُ دَعَانِي يَوْمَنِذِ إِلَّا لِيَرِيهِمْ مِنِّي ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}؟ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرَنَا أَنْ
نُحَمِّدَ اللَّهَ وَنُسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتحْ عَلَيْنَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي ، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ لِي: يَا
أَبَا عَبَّاس! أَكَذَّاكَ تَقُولُ . قَلَتْ: لَا! قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قَلَتْ: هُوَ أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْلَمُهُ اللَّهُ لَهُ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فَتَحَّ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَمَةً أَجْلَكَ، {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ

(1/20)

تَوَابًا} قَالَ عَمْرٌ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمْ
وَمِنْ كَتَبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي عُنِيتُ بِاستِنباطِ الْأَحْکَامِ مِنَ الْقُرْآنِ، كِتَابُ الْجَامِعِ لِأَحْکَامِ الْقُرْآنِ لِإِلَامِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرْطَبِيِّ الْمُتُوفِّيِّ سَنَةَ (671هـ) ، وَمَا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ لَدِيهِ تَخْلِيطًا فِي صَفَاتِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَتَضَرَّعُ ذَلِكُ بِمَا ذَكَرَهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مُمْسِكٌ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} [الْأَعْرَافِ: 54]
، فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ .
وَأَمَّا الْفَهْمُ فِي سَنَةِ الرَّسُولِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ بِاستِنباطِ الْأَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ مَا ثَبَّتَ عَنْ

الرسول صلى الله عليه وسلم فكان من قبيل الصحيح أو الحسن، وأما الأحاديث الضعيفة التي لا تستفاد الأحكام إلا منها، فلا يعوّل عليها، وإنما التعوّل على ما ثبتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الأحاديث الصحيحة والأحاديث الحسنة. ومن أمثلة الاستنباط الدقيق ما اشتملت عليه تراجم الإمام البخاري في صحيحه، من

(1/21)

فهم دقيق واستنباط عجيب، جعل كتابه كتاب رواية ودراسة، جمع فيه بين الحديث والفقه، ومن أمثلة ذلك: ترجمة "باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه"، وأورد تحتها الحديث (194) عن جابر رضي الله عنه قال: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً وصبّ علىّ من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله! مل الميراث، إنما يرثني كلال؟ فنزلت آية الفرائض" فتعบّر رحمة الله في الترجمة بـ"صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه" إشارة إلى أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يقل: باب صب الإمام أو العالم أو الكبير أو الزائر وضوءه على مغمى عليه. ومن ذلك ترجمة "باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة حاز، وهما على شرطهما الذي اشتراه إذا جاء الأجل"، وأورد تحتها حديث عائشة رضي الله عنها (2264) قالت: " واستأجر

(1/22)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خربتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهم براحلتيهما صبح ثلاثة وقد استتبّط بهذه الترجمة من هذا الحديث أن وقت تنفيذ المعقود عليه يجوز أن يكون متراخيّاً عن وقت إبرام العقد.

ومن الفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استتبّطه النسائي (7) من قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، فقال في الترجمة لهذا الحديث: "الرخصة في السواك بالعشي للصائم" والمراد أن الصائم يستاك في آخر النهار لأن صلاة العصر تكون فيه، خلافاً من قال بمنعه آخر النهار لأنه يذهب الخلوف، وقد أثني السندي على هذا الاستنباط، فقال في حاشيته على سنن النسائي: "ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ

(1/23)

عجب، فلله در؛ ما أدقّ وأحدّ فهمه!"

ومن الفهم الدقيق ما ذكره الحافظ في فتح الباري (1/54) عند شرح حديث: "ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده"، أخرجه البخاري (10) ومسلم (64)، قال: "وخص اللسان بالذكر لأن المعتبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين وال موجودين والحاديدين بعد، بخلاف اليد، نعم! يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كلاستيلاء".

(1/24)

على حق الغير بغير حق".

وقد اشتغلت كتب الشروح الحديثية على إيراد الفوائد الفقهية المستنبطة من الأحاديث، فمستقل ومستكثر، ومن أهم الكتب التي عنيت بذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد ذكر عند شرح حديث عتق بريدة رضي الله عنها (2563) جملة كبيرة من الفوائد المستنبطة منه، وقال (5/194): "قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريح الوجوه في حديث بريدة حق بلغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح، وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرها فيهما من استنباط الفوائد، فذكر أشياء، قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تحذيب الآثار، ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض

(1/25)

المتأخرین الفوائد من حديث بريدة إلى أربعين آية أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذی صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان، بلغ به ألف فائدة وفائدة".
وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً في شرح حديث أنس (6203) في قصة أخيه أبي عمير الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا عمير! ما فعل النغير؟" جملة كبيرة من الفوائد، بعضها من استنباطه، وبعضها من استنباط ابن القاص، قال (10/584) : "وفي هذا الحديث عدة فوائد، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبری المعروف بابن القاص الفقيه الشافعی صاحب التصانیف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجھین عن شعبۃ عن أبي التیاھ، ومن وجھین عن حمید عن أنس، ومن طریق محمد بن سیرین، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتبعیت ما في روایة کل منھم من فائدة".

(1/26)

زائدة، وذكر ابن القاس في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يرون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الرواية عليه، فقال: ...، ثم ذكر فوائد ابن القاس إلى قوله: "وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم من لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستربط منها واحدة، لكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل، هذا آخر كلامه ملخصاً"، ثم ذكر الفوائد التي زادها على ابن القاس.

ومن الشروح الحديثية التي عنيت بسرد الفوائد

(1/27)

المستنبطة من الأحاديث كتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) لزين الدين العراقي المتوفى سنة (806 هـ) وابنه أبي زرعة المتوفى سنة (826 هـ)، فإنه يذكر عند كل حديث الفوائد المستنبطة منه مسرودة، وأول حديث فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات"، وقد اشتمل على ثلاثة وستين فائدة.

وقد ألف بعض العلماء شرحاً لأحاديث مفردة، ذكروا فيها ما اشتملت عليه تلك الأحاديث من الفوائد الفقهية، ومن تلك المؤلفات: ((بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد)) للقاضي عياض المتوفى سنة (544 هـ)، و ((نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد)) لصلاح الدين العلائي المتوفى سنة (763 هـ)، وهما مطبوعان.

(1/28)

الفقه فقهان: أكبر وأصغر

وكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هما الينبوعان الصافيان النقيان، وهما مصدر كل خير وأساس كل صلاح وفلاح، ومنهما تستنبط الأحكام في الأصول والفروع، في العقائد والعبادات ومعاملات، والفقه في الدين فقهان: فقه أكبر، وهو ما يتعلق بأمور الاعتقاد، وهي من أمور الغيب التي لا مجال للرأي فيها، وإنما التعويل فيها على الاستنباط من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والفقه الثاني، ما يتعلق بالفروع من عبادات ومعاملات، والتعويل فيها أيضاً على ما جاء في الكتاب

والستّة، فإذا وُجد نصٌّ فيهما على مسألة من المسائل تعين المصير إليه والأخذ به، وحيث لا يوجد نص ساغ الاجتهاد، والجتهد المصيب فيما يسوغ فيه الاجتهاد مأجور أجرين، والجتهد المخطئ مأجور أجرًا واحدًا، كما ثبتت بذلك الستّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1/29)

اشتهر مذاهب الأئمة الأربعة في الفقه دون غيرهم
الذين اشتهروا في الفقه كثيرون، ذكر ابن القيم في أول كتابه إعلام الموقعين عدداً كبيراً من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم اشتهروا بالفقه والفتوى.
ومن أشهر الذين اشتهروا بالفقه الأئمة الأربعة، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة
(150هـ)، والإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (179هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى
سنة (204هـ)، والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (241هـ)، وقد نظم تاريخ وفياهم بالحرروف
الأبجدية الشاعر فقال:
فعنماكم (قن) و (طع) مالك
وللشافعي (در) و (رام) ابن حنبل (1)

(1) لما توفي الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله سنة (1389هـ) وكان مفتي
المملكة العربية السعودية ورئيس قضاها قبل إنشاء وزارة العدل ورئيس كل من الجامعة الإسلامية
بالمدينة ورابطة العالم الإسلامي وكليات ومعاهد العلمية التي أطلق عليها فيما بعد اسم:
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان طوداً شامخاً ذا هيبة ووقار، وتثبت وأناة، وهو من
يصدق عليه قول الشاعر، يرثي قيس بن عاصم التميمي رضي الله عنه:
وما كان قيس هلكه هلك واحد
ولكنه بنيان قوم تهدا
لما توفي رحمه الله تكلفت . ولم أكن شاعراً . نظم ثلاثة أبيات، اشتمل الأخير منها على ذكر سنة وفاته
بالحرروف بلفظ الدعاء فقلت:
سماحة الشيخ العظيم المنزليه
الثاقب الرأي بحل المشكليه
مفتي الديار رأس كل قضاها
مع دور علم الشرع كل أن له
وفاته بأحرف أرختها
فقلت (جُند جوادُ واغفر لي وله)
ومعنى (كل أن له) أي حزن لوفاته، وهذه الأبيات الثلاثة هي كل الذي لي من الشعر، فلم أنظم
شعرًا قبلها ولا بعدها.

(1/30)

وقد اشتهر الإمام أبو حنيفة بكتبه، وأما الثلاثة الباقيون، فكل منهم يكتنف بأبي عبد الله، والشافعي تلميذ مالك، وأحمد تلميذ للشافعي، وقد وردت رواية بعضهم عن بعض في مسند الإمام أحمد ، (15778)

(1/31)

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن إدريس . يعني الشافعي . عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّا نَسْمَةً مُؤْمِنٌ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ" ، وقد أورده الإمام ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} بل أحياها عند رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آل عمران: 169] ، وقال: "وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة"

وقد اشتهر بالفقه والفتوى جماعة من العلماء في زمن الأئمة الأربعة ولم تشتهر مذاهبهم كما اشتهرت مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن الأئمة الأربعة صار لهم تلاميذ وأتباع اعتنوا بجمع أقوالهم وترتيبها وتحريرها وتدوينها، ولم يحصل مثل ذلك لغيرهم، ومن هؤلاء

(1/32)

العلماء المشهورين بالفقه: الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام ومحدثها المتوفى سنة (157هـ) ، والإمام سفيان بن سعيد الثوري فقيه الكوفة ومحدثها المتوفى سنة (161هـ) ، وهو من وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، والإمام الليث بن سعد فقيه مصر ومحدثها المتوفى سنة (175هـ) ، والإمام إسحاق ابن إبراهيم بن خلدون راهويه الحنظلي المروزي المتوفى سنة (238هـ) ، وهو من وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وكان الإمام الترمذمي يورد في جامعه أقواله في مسائل الفقه، وكثيراً ما كان يقرنه بالشافعي وأحمد أو أحدهما.

(1/33)

الرجوع إلى كتب الفقه والاستفادة منها

وطالب العلم كما يرجع إلى كتب شروح الحديث المشتملة على بيان ما يستنبط من الأحاديث، ينبغي له أن يرجع إلى الكتب المدونة في الفقه للاستفادة منها؛

(1/33)

وذلك لمعرفة الأقوال وأدلتها وما يتزوج منها وفقاً للدليل، والكتب في فقه المذاهب الأربع كثيرة، منها المختصر، ومنها المطول، وأوفى هذه الكتب وأشملها كتاب (المغني) للإمام ابن قادمة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، وكتاب (الجامعة شرح المذهب) للإمام النووي المتوفى سنة (676هـ)، وكتاب (الاستذكار) لأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)، وذلك لاشتمال هذه الكتب الثلاثة على فقه الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربع وغيرهم.

قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح (395-396): " فمن عرض أقوال العلماء على النصوص وزنها بما وخالف منها ما خالف النص لم يهدأ أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امثال ما أوصوا به لا من خالفهم؛ فخالفهم في القول الذي جاء النص

(1/34)

مخالفة أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم، ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فال الأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقنه في عنقه ويقلده به، ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلاته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدتها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى، قال الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد" ومع رجوع طالب العلم إلى كتب الفقهاء

(1/35)

للاستفادة منها، عليه أن يوقرهم ويسلك طريق الاعتدال فيهم، فلا يتغىّب لأحد منهم، ولا يجفو فيهم، بل يذكرهم بالجميل اللائق بهم، وقد قال الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين، أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل".

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (7/555) : "اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمة الله من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنّة، وتقديمهما على رأيهم، وتعلّم أقوالهم والاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنّة منها.

(1/36)

وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علمًا وتقوىًّا، لكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضي الله، وأحوطها وأبعدها من الاشتباه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك"، وقال: " فمن اتفى الشهادات فقد استبرأ لدينه وعرضه".
وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمة الله لهم من خيار المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك، ولكن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى.
فلا تغل في شيء من الأمر واقتصر
كلا طرفي قصد الأمور ذميم

(1/37)

فلا تك من يذمهم وينقصهم، ولا من يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمة "عليهما"

(1/38)

وصايا الأئمة الأربعه بالتعويم على الأدلة لا على أقوالهم
الأئمة الأربعه أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم مجتهدون، فما أصابوا فيه لهم
أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن أخطأ منهم هو ماجور أجرًا واحدًا على اجتهاده وبذله
وسعه لمعرفة الحق، وقد جاء عن الأئمة الأربعه نصوص فيها وصاياهم لغيرهم بأن يأخذوا بما دلت
عليه الأدلة ويتركوا أقوالهم، وقد أورد الشيخ صالح الفلافي المتوفى سنة (1218هـ) في كتابه (إيقاظ
الهمم) نقولاً عنهم في ذلك: منها قول الإمام أبي حنيفة (ص: 50) : "إذا قلت قولًا وكتاب الله
يخالفه، قال: اتركوا قولي"

(1/38)

لكتاب الله، فقيل: إذا كان خير رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال: اتركوا قولي خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة"
وقوله (ص: 54) : "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذنا من الكتاب والسنة أو إجماع
الأئمة أو القياس الجلي في المسألة"، وقوله (ص: 62) : "إذا صح الحديث فهو مذهبي"
ومنها قول الإمام مالك (ص: 72) : "إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق
الكتاب والسنة فخذنه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"
ومنها قول الإمام الشافعي (ص: 100) : "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتزعم عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من قول فيه عن

(1/39)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قولي"
وقوله: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعوا ما قلت"
وقوله (ص: 103) : "أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن له أن يدعها لقول أحد"
وقوله (ص: 104) : "كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل
بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياته وبعد موته"، وقوله (ص: 107) : "إذا صح الحديث فهو
مذهبي"
ومنها قول الإمام أحمد (ص: 113) وقد قيل له: "الأوزاعي هو أتبع أم مالك؟ قال: لا تقلد دينك

أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل
فيهم خير".

(1/40)

وقوله: "لا تقلدي، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"
وانظر مقدمة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (ص: 37-23)، وهذه النقول عن
الأئمة الأربع رحمهم الله تدل على ورعهم وفقههم وإنصافهم، ومن المتعين على كل ناصح لنفسه
الأخذ بهذه الوصايا، وتقدم قريباً في كلام ابن القيم قوله: "فمن عرض أقوال العلماء على النصوص
وزنها بما وخالف منها ما خالف النص لم يهدى أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم
أمرموا بذلك، فمتبعهم حقاً من امتنل ما أوصوا به لا من خالفهم"

(1/41)

بم يعتذر عنمن وجد له من الأئمة الأربع وغيرهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه.
وهذه الوصايا المذكورة في كلام الأئمة الأربع تدل على فضلهم ونبيلهم واتباعهم للسنة ودعوه

(1/41)

غيرهم إلى اتباعها وألا يصار إلى أقوالهم وأقوال غيرهم إذا وجد ستة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بخلافها، ومن وجد له من الأئمة الأربع وغيرهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فإن لهم
 في ذلك أعداراً أوضحها العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ألف في ذلك رسالة خاصة
 وهي (رفع المalam عن الأئمة الأربع)، قال فيها: ((وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين قبولاً
 عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل؛ فإنهم متافقون
 اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له
 من عذر في تركه، وجميع الأعدار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة

(1/42)

بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرّع إلى أسباب متعددة"

فذكرها وهي عشرة أسباب، وهذه الرسالة تقع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام (231-20/290).

وهي رسالة مختصرة قليلة المبنى واسعة المعنى أثني عشرة لشیخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المتوفى سنة (1332هـ)، في كتابه (الجرح والتعديل ص: 26)، فقال: ((ومن أَنْفَعَ مَا أَلْفَ في هَذَا الْبَابِ كِتَابًا (رُفِعَ الْمَلَامُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ)، لشیخ الإسلام تقی الدین ابن تیمیۃ رحمہ اللہ، فإنه جدیر لو کان في الصین أن يرحل إليه، وأن يُغضِّ بالتواجذ عليه، فرحم الله من أقام العاذير للأئمة، وعلم أن سعيهم إنما هو إلى الحق والمهدى)).

(1/43)

حكم تقلید أحد المذاهب الأربعة.

الأئمة الأربعة أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعى وأبي حمزة، علماء مجتهدون دائمون في اجتهادهم بين الأجر والأجرى، وقد تقدم ذكر جملة من وصاياتهم، في ترك تقلیدهم، والتعویل على الأدلة، ومن تحکم من معرفة الحق بدلیله، تعین عليه الأخذ به، تنفيذاً لوصاياتهم، وقد قال الشافعى رحمہ اللہ: "أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد" وقال ابن خزيمة: "ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها" (فتح الباري 3/95)، وقال أيضاً في رفع اليدين عند القيام من الركعتين: "هو سنة وإن لم يذكره الشافعى، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولى". فتح الباري (2/222)، وقال شیخ الإسلام ابن تیمیۃ رحمہ اللہ: "إن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن إجماع الأئمة

(1/44)

الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة كسفیان الثوری، والأوزاعی، واللیث بن سعد ومن قبلهم من المجهدین قولًا يخالف قول الأئمة الأربعة، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل". منهاج السنة (3/412).

ومن المعلوم أن أول الأئمة أبو حنيفة المولود سنة (80هـ)، والمتوفى سنة (150هـ)، وما كان عليه الناس قبل زمان الأئمة الأربعة، هو الذي عليهم أن يكونوا عليه في أزمانهم وبعد أزمانهم، وهو التعویل على الأدلة، وترك التقلید، وأما العامي ومن لم يتمكن من معرفة الحق في المسائل الفقهية، ولم

يجد من أهل العلم من يصره فيها فله أن يقلّد أحد المذاهب الأربع، لأنه مضطّر، وقد قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ}

(1/45)

ما استطعتم { [التغابن: 16] ، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز . رحمه الله . في رده على الصابوني في قوله عن تقليد الأئمة الأربع: "إنه من أوجب الواجبات" قال: "لا شك أن هذا الإطلاق خطأ، إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربع ولا غيرهم مهما كان علمه؛ لأن الحق في اتباع الكتاب والسنّة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغاً عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واستقامة العقيدة، كما فعل ذلك العلامة ابن القيم . رحمه الله . في كتابه (إعلام الموقعين) ولذلك كان الأئمة . رحمهم الله . لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلا ما كان موافقاً للمكتاب والسنّة، قال الإمام مالك رحمه الله: "كلّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر"، يشير إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا قال إخوانه من الأئمة في هذا المعنى، فالذى يتمكّن من

(1/46)

الأخذ بالمكتاب والسنّة يتعين عليه ألا يقلّد أحداً من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب للأقوال لإصابة الحق، والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم، كما قال الله عزّ وجلّ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43] . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (3/52) .

وقال شيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه أضواء البيان (7/553) : "لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحکاماً غير أحکام الاختيار، فكل مسلم أجاّنه الضرورة إلى شيء إجاءً صحيحاً حقيقة فهو في سعة من أمره فيه"، إلى أن قال: "وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقة بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره، مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته

(1/47)

عواائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم، ولكنه يتعلم تدريجياً؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفؤاً يتعلم منه ونحو ذلك، فهو معدور في التقليد المذكور للضرورة؛

لأنه لا مندوبة له عنه، وأما القادر على التعلم المفترط فيه والقديم آراء الرجال على ما علم من
الوحى فهو الذي ليس بمعذور"

(1/48)

دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة
ومن المناسب لطلاب العلم دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة على مشايخ
متمكنين في الفقه ومعرفة أقوال العلماء وأدلتها وترجح ما يعده الدليل، كما هي وصايا الأئمة
الأربعة، وقد كانت عادة العلماء في القديم والحديث دراسة الفقه على هذه الطريقة، ثم ينتهي الأمر
بهم إلى

(1/48)

التمكن في العلم والبروز فيه وترجح ما يؤيده الدليل ولو كان في غير المذهب الذي درسوه، وهذا
يُناسب بعض أهل العلم الذين يرزوا فيه إلى المذاهب التي نشأوا عليها واعتنوا بها وإن لم يكونوا
مقلدين فيها، كابن عبد البر من المالكية، والذهبي وابن كثير من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم
ومحمد بن عبد الوهاب من الحنابلة.
إنما قلت بمناسبة دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة؛ لأن المسائل في هذه
المذاهب اعني بجمعها وترتيبها وتحريتها وتدوينها، وفي ذلك تسهيل مهمه الشيخ المدرس والتلميذ
الدارس، لكن تكون هذه الدراسة مبنية على معرفة الأقوال في المسألة وأدلتها وترجح الراجح منها
بالدليل.

(1/49)

الجمع في دراسة الفقه بين الحديث والفقه

...

الجمع في دراسة العلم بين الحديث والفقه
ومن أهم المهام لطالب العلم أن يكون في دراسته جامعاً بين الحديث والفقه، بين الدليل

(1/49)

والدلول، فلا تكون دراسته متمحضة في معرفة كثرة الطرق للأحاديث، مغفلة معرفة المسائل الفقهية وأقوال أهل العلم فيها، وفي مقابل ذلك لا تكون مهمته منحصرة في معرفة المسائل الفقهية دون عنایة بمعرفة أدلةها وترجح الراجح فيها؛ لأنّه إذا أخل بجانب الفقه فاته الكثير من معرفة مسائله وأحكامها، وإن أخل بجانب الحديث فاته العلم بأدلة المسائل الفقهية، وقد يستدل بالأحاديث الضعيفة لعدم عنايته وتمكنه من معرفة الصحيح الذي يعوّل عليه والضعف الذي لا يحتاج به، وقد أوضح الإمام أبو سليمان الخطاطي المتوفى سنة (388هـ) في كتابه معالم السنن (سنن أبي داود) أهمية الجمع بين معرفة الحديث والفقه، وأنّ الفقيه لابد له من الحديث، والحدث لابد له من الفقه، فقال في مقدمة كتابه (4-1/3) : "وقد رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين،

(1/50)

وانقسموا إلى فريقين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن الأخرى في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما ت نحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منها، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب. فأما الطبقة الذين هم أهل الآخر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتنون، ولا ينتبهون المعاني، ولا يستطيعون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقيها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أتواه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما

(1/51)

الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثراهم لا يرجعون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيميه، ولا يعرفون جيده من ردائه، ولا يعبأون بما بلغتهم منه أن يحتاجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتظرونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواجهة بينهم في قول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعارضه الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه ..." .

(1/52)

اختلاف النوع والتضاد وهل كل مجتهد فيها نصيب؟

...

اختلاف النوع والتضاد، وهل كل مجتهد فيها مصيب؟
والاختلاف في المسائل الفقهية ينقسم إلى قسمين: اختلاف نوع، واختلاف تضاد، واختلاف النوع
لا

(1/52)

يؤثر؛ لأن من أخذ بشيء منه أخذ بنوع من أنواع الحق، ومن أمنته ذلك: ألفاظ الاستفتاح في الصلاة وألفاظ التشهد فيها، فإن كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فهو حق، والأخذ به آخذ بنوع من أنواع الحق، لكن لا يجمع المسلم بينها في صلاة واحدة، فإذا اجتهد عالم في اختيار نوع منها، واختار عالم نوعاً آخر، فإن هذا الاختلاف غير مؤثر، وكل مجتهد في ذلك مصيب أجرأ، كما أنه مصيب حقاً، وأما اختلاف التضاد فهو أن يقول عالم في مسألة قوله قولاً، ويقول آخر فيها قوله مصادراً، كأن يقول قائل في أمر: هذا حلال، ويقول آخر: هو حرام، أو يقول قائل في أمر: إنه ينقض الوضوء مثلاً، ويقول آخر: لا ينقضه، أو يقول قائل: هذا يبطل الصلاة، ويقول آخر: لا يبطلها، وهذا النوع من الاختلاف كل مجتهد فيه مصيب أجرأ، مع التفاوت فيه بين الأجر والأجرتين، ولا يكون كل

(1/53)

مجتهد فيه مصبياً حقاً، بل من المجتهدين من يصيب فيؤجر أجرين على اجتهاده وإصابته، ومنهم من يخطئ، فيؤجر أجرًا واحدًا على اجتهاده، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". رواه البخاري (7352) ومسلم (1716) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه.
ولو كان كل مجتهد في هذا الخلاف مصبياً حقاً لم يكن لتقسيم المجتهدين في هذا الحديث إلى مصيب ومحظىء معنى.

وأسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات على الحق، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق المسلمين في كل مكان إلى ما تحمد عاقبته في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(1/54)

الختويات

العلم الممدوح في الكتاب والستة العلم الشرعي	3
مدار العلم الشرعي على التفسير والحديث والفقه	5
أهمية العناية بالتفسير	7
أهمية العناية بالحديث	8
أهمية العناية بالفقه	14
الفقه الفهم في الكتاب والستة	17
الفقه فقهان أكبر وأصغر	29
اشتهر مذاهب الأئمة الأربع في الفقه دون غيرهم	30
الرجوع إلى كتب الفقه والاستفادة منها	33
وصايا الأئمة الأربع بالتعويم على الأدلة لا على أقوالهم	38
بم يعتذر عن وجده له من الأئمة الأربع وغيرهم قول قد جاء حديث	
صحيح بخلافه	41
حكم تقليد أحد المذاهب الأربع	44
دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السنة الأربع	48
الجمع في دراسة الفقه بين الحديث والفقه	49
اختلاف التنوع والتضاد، وهل كل مجتهد فيهما مصيب؟	52

(1/55)